

## 2 - 6 باب أحكام المفطرين في رمضان - كتاب الصيام من عدة

### الفقه - الشرح الثاني - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ثم يقول المصنف باب أحكام المفطرين في رمضان من يجوز لهم ان من يجوز له الفطر او يجب عليه آآ وما ومن لا يستطيع سجوده ذلك ممن يفطر اما رخصة واما وجوبا واما - [00:00:00](#)

لا قدرة له قال ويباح الفطر في رمضان لاربعة ايام اقسام قال يباح من باب الاذن والا بعضه يجب وبعضه يستحب وبعضه مباح لو [00:00:22](#) كلمة يباح يعبر بيوش رائع كانت احسن - [00:00:22](#)

من كلمة يشرع اما يشرع تشريع وجوب او تشريع اباحة المهم في اربعة اقسام قال احدها المريض الذي يتضرر به يقولون المريض الذي يتضرر به يسن له الفطر - [00:00:54](#)

والمراد بالضرر هنا المشقة او تأخر الشفاء او زيادة المرض للهلكة ائتلاف النفس او العضو الضروريات الخمس يحرم تعرضها ما يسبب لها التلف اما تلف النفس او تلف العضو الجزء منهم - [00:01:21](#)

لكن هنا مرادهم بالضرر تأخر الشفاء او زيادة المرض اول التعب والارهاق ونحو ذلك هذا يقول يستحب له الفطر لحديث ليس من الصيام البر السفر هذا المذهب والقول الثاني الاشهر انه فيه تفصيل - [00:01:51](#)

كان يلحقه ادنى مشقة استحب له الفطر وان كان لا يلحقه مشقة هذا اه انما يعني الم وكذا وأشياء فهذا يبه وان كان لا لا يلحق ادنى مشقة ولا شيئا وقالوا كوجع يسر اصبع لا يحتاج لا يحتاج الى دواء - [00:02:18](#)

علاج مع الفم او كذا فقالوا لا هذا ما ليس مرض مبيحا للفضة هذا هو الصحيح وعموما فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمسافر الذي لهقصد فالفطر لهما افضل وعليهمما القظاء - [00:02:49](#)

وان صام اجزاءه قال الفطر لهما افضل لكن ما المسافر هذا الذي له قصد الذي يسافر مسافة قصر في سفر مباح هذا الفطر له افضل وهو سنة - [00:03:10](#)

كمثل المريض والصواب انه فيه تفصيل. فان كان فيه ادنى مشقة بالفطرة افضل وان كان لا مشقة فيه الصوم مباح يستوي فيه الطرفان وان قيل بان وهو قيل بان الصوم افضل فهو افضل. عند باب براءة الذمة - [00:03:30](#)

باب براءة آآ قال الثاني الحائض في اي من باب اقصد التعجيل ببراءة الذمة لان يبقى دينا عليه كما في حديث آآ في عديد في سنن ابي داود عن حمزة الاسلامي - [00:03:56](#)

على ان هو في صحيح مسلم انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يد عائشة انه يكثر السفر وربما صادفني هذا الشهر قال ان ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:04:16](#)

ان شئت فاصم وان شئت فاصم في الرواية الثانية له قال واني يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه فاكره يؤجره يسافر فين؟ في رمضان وانه يصادفني هذا الشهر واني - [00:04:31](#)

انا اصوم ولا يبقى علي دين احب الي قال هي رخصة من الله. فان صمت فحسب وان افطرت فحسب هذا الثاني الحائض والنساء تفطران وتقضيان وان صامتا لم يجزنها على هذا يجب عليهمما الفطر - [00:04:52](#)

لان الحافظ الحائض والنساء لا يحل صومهم لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ولا

تصوموا الحانص والنفساء اجمعوا ويجب عليها القضاء اجمعوا - 00:05:16

قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والثالث قال الحامل والمريض اذا خافت على انفسهما افطرتا وقضتا وان خافت على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمنا عن كل يوم مسكينا - 00:05:39

ذكر الاذن الحامل المريض لهم الفطر يباح لهم الفطر لكن فيهما تفصيل وقد يكون الخوف على النفس فقط اذا خافت على انفسهما الحكم؟ قال افطرتا وقضتا فقط كالمرتضى كالمرتضى - 00:06:00

لان خوفه على نفسه وكذلك لو خافت على نفسه هو على الرضيع او على الولد اذا كان الخوف عن نفسها وعن الولد جميعا يغلب جانب النفس ان كان خوفا على نفسها فقط فهي كالمرتضى - 00:06:21

واما ان خافت على الولد فقط على ولديهما يعني فقط افطرتا وقضتا واطعمنا ثلاث واجبات واجبة القضاء والاطعام والفطر قال افطرتا على سبيل الاباحة سبيل رباح آآ القول الثاني الاستحباب - 00:06:39

الا اذا خشيت على الولد الهاك هنا يجب من جانب اخر وهو لمصلحة الغير بمعنى انها ما دامت صائمة لا تدر لبنا وهذا الغلام يخشى عليه الهاك ولا يوجد يطعن به - 00:07:12

وجب عليها ان تطعم لتدر لبنا عليه وهكذا الحامل اذا خشية منه سقوط الحمل وهنا ليس لان وجود لحفظ المهجة موجة واضح لانها عليها الصيام اطعمنا لقول المذهب يقولون يطعم الولي - 00:07:34

يطعم الولي من يجب عليه انما النفقة على الحمل او الرضيع فانه يجب عليه هو الذي يطعم لانها افطرت لمصلحة الحمل او الرضيع وواجب نفقته على وعلى الوارث مثل ذلك - 00:08:06

حسب ترتيب وجوب النفقات المعروفة قالوا في في الرضيع فان قبل الراء الرضيع هدية امرأة لم يجز لها الفطر لانه يوجد من يرطعه ولا تضرر ولا يحتاج اليه مثله لان الذي اللبن الذي يعني - 00:08:27

اجمع لها هذا اذا قبله لم يجز لها الفطر لعدم الضرورة والقول الثاني انه لا يجب عليهما مطلقا الا الصيام وهو الذي عليه الفتوى والقول الثالث انه لا يجب عليهما مطلقا الا الاطعام او الصيام اختيارا - 00:08:55

تختار هذا وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحابهم ليس لهم مخالف ثم قال رحمة الله الرابع يعني من من يباح لهم الفطر العاجز عن الصيام بكبر او مرض لا يرجى برؤه - 00:09:20

فانه يطعم عن كل يوم مسكينا تقدم من المريض الذي يتضرر به انه عليه القضاء لان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخرى هنا العاجز عن الصيام اما لكبر في السن او زمانة او ضئالة في البدن - 00:09:45

بحيث انه بدنه بنيته هكذا ما يتحمل او مرض لا يرجى شفاؤه لا يرجى شفاؤه انه يطعم عن كل يوم مسكينا لا يجب عليه الصوم انما عليه الفدية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:10:16

قال ابن عباس كانت رخصة الشيخي والمرأة الكبيرة وهم يطيقين الصيام ان يفطروا ويطعم مكانه كل يوم المسكينة والحبلى والمريض اذا خافت على اولادها افطرتا واطعمنا زيادة الحبل والمريض هذى عند ابي داود - 00:10:42

وفي الصحيحين قال ليست منسوخة يعني انه تحول الحكم لان ظاهر الآية وعلى الذين يطيقونه الظاهر على المضيق لكن هذا نسخ في المضيقين وصار في غير المضيق صار في غير المضيق - 00:11:04

فلذلك ابن عباس قال ليست منسوخة انه لما قال ابو ايوب انه نسخت اراد ابن عباس يتباهى ان ليست نسخة كلية نسخت في حق المطيق قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:11:28

وبين انها ليست منسوخة مطلقا انما نسخت في حق المطيق وبقي في حق غير المطيق وهذا قول الجمهور ان غير المطيق يجب عليه الاطعام فدية آآ طعامه مسكين - 00:11:44

عن كل يوم عن كل يوم طعام المسكين يعني مد في المذهب مدوا او الاستصالح من غيره كالكفارات ثم قال وعلى سائر اي باقي على سائر من افطر القضاء لا غير - 00:12:06

اا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضى ويعدق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقط عنه هذا هذه جميع المفترضين بعذر او غيره ليس عليهم الا القضاء - [00:12:35](#)  
لان الله تعالى فقال فمن كان منكم مريضا او على سفره فعدة من ايام اخر ولم يقل اما الجماع فجاء فيه نص خاص ولا يقاس عليه غيره وهو حديث ابي هريرة - [00:13:00](#)

انه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عليه رجل فقال يا رسول الله اني هلكت قال مالك او ما اهلك انا وقعت على امرأتي وانا صائم - [00:13:22](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تجد اطعامها ستين مسكينا؟ قال لا فجلس الرجل - [00:13:39](#)

جاء فجاء رجل بعرق فيه تمر مكتب كبير يسمى العرب وقال اين السائل جاء به صدقة وضعها عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقسمها في الفقهاء قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذه فتصدق به - [00:13:54](#)

على افقر مني يا رسول الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فما بين لابتبيها اهل بيت افقر منا يا رسول الله قال خذوا فاطعموا اهلك وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت الياق انياب قال خذه فاطعموا اهلك - [00:14:16](#)

فيه انه امره اولا بالعتق قال لا اجد على اصوم شهرين قال لا استطيع قال اطع فجلس الرجل المصنف يقول كما قول المذهب فان لم يجد سقط عنه وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال خذوه فاطعموا اهلك لم يكن له انها بقيت في ذمتك - [00:14:39](#)  
لم يقل لها بقيت في ذمتك وال الصحيح انها لا تسقط لانه في اول الامر لما قال انه لم يجد جلس سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له فبقيت في ذمتك او سقطت - [00:15:17](#)

فلو كان سقطت لما وجدت الطعام الذي جاء به الرجل عرق التمر مقابل الخيول تصدق به وسقطت دل على انه لما قال له خذه تصدق به انها لم تسقط ويكفي هذا لبيان - [00:15:34](#)

انها باقية في ذمته وهذا هو طيب ما ضابط عدم القدرة على الصيام كثير من الناس يظن ان الهيئة مشقة الشهرين المتتابعين يقول الضابط فيه هل يستطيع ان يصوم رمضان ام لا - [00:15:58](#)

ان كان من من يستطيع ان يصوم فهو قادر ان يصوم شهرين مثل ما يستطيع يصوم الشهر وهذا الشهر الشهرين متتابعين يشترط فيهما المتابعة وعدم قطعهما الا من عذر من عذر صحيح - [00:16:21](#)

لا حيلة فيه صحيح كم رظن توحيد للمرأة او صحيح وهكذا من العمر او يدخل عليه عيد ويدخل عليها رمضان المهم من الاشياء التي تقطع التتاب فان افطر فيه بلا عذر استأنف - [00:16:38](#)

من جديد قال فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفاره واحدة وان كفر ثم جامع فكفاره ثانية. هاتان صورتان الاولى اذا جامع في نهار رمضان مثلا في اول النهار - [00:16:59](#)

ولم يكفر بعد. ثم جامع ثانية في نفس النهار يعني اتكفيه كفاره واحدة عن هذا عن لان الذي فسد يوم واحد واضح قال وان كفر ثم جامع فكفاره ثانية - [00:17:23](#)

عنه رقاب كثيرة تجامع في اول النهار ندم واعتق قلنا له يجب عليك الامساك لان كل من حتى الذي يفطر اذا افطر وقلنا قال والله فسد هذا اليوم نقول له يجب عليك الامساك حتى لو فسدت هذه - [00:17:46](#)

يجب عليك ان تمسك ثم جامع مرة ثانية وقد كفر عن المجامعة كلها في اليوم واحد قلنا له عليك كفاره اخرى لماذا؟ لان هذه الكفاره الاولى عن المجامعة الاولى الثاني عن المجامعة الثانية - [00:18:06](#)

الكل في يوم واحد ان يجب عليك الامساك والقول الثاني لا لكن هذا اظهر الصورة الثالثة اذا جامع في يوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني ثم جامع في اليوم الثالث ثم الرابع ها - [00:18:31](#)

في النهاية اريد كف الكفاره واحدة هذه ايام متفرقة انتاج افسدتها ثلاثة ايام اربعة ايام كل يوم مستقل تکفر بعد الايام في عدد

الايات ثم قال المصنف ومن كان وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفاره - 00:18:56

من لزمه الامساك في رمضان سواء لزمه الامساك من الليل او لازمه الامساك من اثناء النهار كمسافر قدم او مريض عوفي او حائض طهرت او مسلم كافر اسلم او نبي بلغ - 00:19:28

وقلنا لهم امسكوا وهم كانوا مفطرين قلنا لهم امسكوا وجب الامساك في المذهب ها مثل ما تقدمت المساء لكنه قال انه اليوم فاسد. ها فجامع لا يلزمك الكفاره لان الحرمـة اليـوم والـشهر - 00:19:46

ليس لاجلي انه افطر لـاليـوم والـشهر بـدلـيل لـو افـطـرـ فيـ شـيـءـ اـخـرـ غـيـرـ الصـيـامـ ماـ يـلـزـمـهـ الاـالـقـضـاءـ الجـمـاعـةـ ماـ يـلـزـمـونـ الاـالـقـضـاءـ لكنـهـ الجـمـاعـ لهـ خـصـوـصـيـةـ هـذـاـ يـكـونـ هـكـذـاـ - 00:20:10

قالـواـ منـ اـخـرـ القـضـاءـ لـعـذـرـ حـتـىـ اـدـرـكـ رـمـضـانـ اـخـرـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـ القـضـاءـ عـنـدـكـ رـمـضـانـ وـلـاـ رـمـضـانـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ الـصـرـفـ وـالـمـسـرـوـقـةـ بدونـ تـنـوـيـمـ اذاـ اـدـرـكـهـ اـدـرـكـهـ وـلـاـ اـدـرـكـهـ يـمـكـنـ اـتـرـكـهـ - 00:20:36

ادرـكـهـ اـدـرـكـهـ رـمـضـانـ رـمـضـانـ لـاـ لـوـنـوـهـاـ هـذـاـ مـنـ اـوـلـ لـانـهـ لـيـسـ رـمـضـانـ المـعـيـنـ اـنـمـاـ اـرـادـ اـحـدـ الرـمـضـانـاتـ هـذـاـ مـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـصـرـفـ لـانـهـ نـكـرـةـ لـيـسـ مـعـرـفـةـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ الـصـرـفـ - 00:21:12

المـعـرـفـةـ يـصـيـرـ حـتـىـ اـدـرـكـهـ رـمـضـانـ عـنـدـكـ اـخـرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـ القـضـاءـ النـصـحـ وـالـشـيـعـيـ نـعـمـ اـهـ يـقـولـ وـمـنـ اـخـرـ القـضـاءـ لـعـذـرـ حـتـىـ اـدـرـكـهـ رـمـضـانـ اـخـرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـ القـضـاءـ فقطـ لـانـ اللـهـ يـقـولـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـاـمـ اـخـرـ وـافـطـرـ

لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـيـ يـوـمـ مـنـ الـاـيـاـمـ اـنـ يـقـضـيـ حـتـىـ اـدـرـكـهـ رـمـضـانـ اـخـرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيـرـ القـضـاءـ فقطـ لـانـ اللـهـ يـقـولـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـاـمـ اـخـرـ وـافـطـرـ بـعـذـرـ يـقـضـيـ كـمـاـ اـمـرـهـ اللـهـ - 00:22:13

قالـ وـاـنـ فـرـطـ اـطـعـمـ مـعـ القـضـاءـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ فـرـطـ سـوـاءـ فـرـطـ فـيـ اـخـرـ الشـهـرـ اوـ فـيـ اـخـرـ المـدـةـ اوـ فـيـ اـوـلـهاـ قـدـ يـكـونـ مـثـلـاـ اـفـطـرـ عـشـرـ اـيـاـمـ ثـمـ فـيـ شـوـالـ مـعـافـيـ - 00:22:32

يـسـتـطـيـعـواـ اـنـ يـفـطـرـواـ اـنـ يـغـضـبـ عـشـرـ اـيـاـمـ لـكـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ جـاءـهـ مـاـ يـمـنـعـ مـرـضـ مـرـضاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ مـعـهـ الصـومـ فـلـمـ جـاءـنـاـ يـسـأـلـ قـالـ اـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـ اـنـ يـصـومـ قـلـنـاـ وـلـاـ كـلـ السـنـةـ وـلـاـ يـوـمـ قـالـ لـاـ فـيـ اـوـلـ كـنـتـ اـظـنـ مـعـافـيـ وـلـاـ - 00:22:50

اـذـاـ فـرـطـتـ كـانـتـ فـرـصـةـ لـكـ وـرـخـصـةـ لـكـ لـكـ حـصـلـ تـفـرـيـطـ فـاـذـاـ اـنـتـ تـقـضـيـ عـفـوـاـ تـطـعـمـ مـعـ القـضـاءـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ فـتـيـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـلـيـسـ لـهـمـ مـخـالـفـ - 00:23:12

اـنـ مـنـ فـرـطـ حـتـىـ وـرـمـضـانـ اـخـرـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ وـالـاـطـعـامـ هـذـهـ القـضـاءـ وـالـاـطـعـامـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ شـهـرـ صـيـامـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـيـطـعـمـ عـنـهـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـ - 00:23:39

وـقـالـ التـرـمـذـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـ مـوـقـوفـ وـهـكـذـاـ تـبـقـيـ قـضـيـةـ قـالـ وـاـنـ تـرـكـ القـضـاءـ حـتـىـ مـاتـ بـعـذـرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ لـغـيـرـ عـذـرـ اـطـعـمـ عـنـهـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـ - 00:24:10

اـنـ مـاتـ اـلـاـ يـكـونـ صـوـمـاـ نـوـرـاـ فـاـنـهـ يـصـامـ عـنـهـ وـكـذـلـكـ كـلـ نـذـرـ طـاعـةـ اـنـ تـرـكـ القـضـاءـ حـتـىـ مـاتـ لـعـذـرـ اـمـتـدـ مـعـهـ عـذـرـ وـهـذـاـ عـذـرـ الـذـيـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ كـمـرـضـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ اوـ سـفـرـ طـالـ - 00:24:41

اـلـمـ اـنـهـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ هـذـاـ نـقـولـ عـلـيـكـ القـضـاءـ اـذـاـ اـسـتـطـعـتـ.ـ لـكـنـ اـمـتـدـ مـعـهـ عـذـرـ حـتـىـ مـاتـ لـانـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـوـلـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ عـدـةـ اـيـاـمـ اـخـرـ لـكـنـ اـنـ كـانـ مـنـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ فـذـاكـ وـاجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ اـخـرـ وـهـوـ الـاـطـعـامـ باـصـلـ الشـرـعـ - 00:25:06

اـنـ اـقـولـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ نـقـولـ لـاـ مـنـ الـاـصـلـ كـانـ فـيـ فـدـيـةـ طـيـبـ وـاـنـ كـانـ لـغـيـرـ عـذـرـ اـطـعـمـ عـنـهـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـ يـطـعـمـ عـنـهـ مـسـكـيـنـ عـنـدـكـ مـسـكـيـنـ وـلـاـ مـسـكـيـنـةـ وـمـسـكـيـنـ الـظـاهـرـ اـنـ مـسـكـيـنـ وـلـاـ عـلـيـهـ حـاشـيـ وـلـاـ شـيـ - 00:25:32

اـنـ اـطـعـمـ لـانـهـ مـاتـ وـهـوـ مـطـعـمـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـطـعـمـ عـلـيـهـ عـنـهـمـ اـطـعـمـ عـنـهـ مـسـكـيـنـ لـكـلـ يـوـمـ.ـ اوـ اـطـعـمـ مـسـكـيـنـ عـنـهـ لـكـلـ يـوـمـ مـرـفـوـعـةـ مـسـأـلـةـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـاسـ هـاـ ؟ـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ اـنـهـ - 00:25:58

يـطـعـمـ عـلـيـهـ عـفـوـاـ كـانـ لـغـيـرـ عـذـرـ نـعـمـ لـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرـ غـيـرـ الـاـولـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـيـشـ مـسـأـلـةـ هـلـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاتـ وـعـلـيـهـ الصـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ - 00:26:27

هل هو في من مات وعليه صوم رمضان ولا عذر له او هو خاص بالنذور مذهب كقول ابن عباس ابن عمر وعائشة قالوا هذا قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:26:47](#)

الواجبات التي اوجبها على نفسه بالنذر الواجبات التي اوجبها على نفسه بالنذر او بالسبب يعني كفارة شهرين متتابعين السبب او بالنذر ان ما وجب عليه باصل الشرع فلا لا ينوب احد عن احد - [00:27:08](#)

سيبقى اطعام من تركته اطعام يكون مقام مثل ايش ؟ فدية الاصل هدف فدية وعلى الذين يطيفونه في الديمة هذا مطيق ولم يضم وما حتى مات يلحق بالفدية الاستدلاء لهم له وجاه - [00:27:30](#)

واضح الاستدلال المضيق المضيق الذي يقول في اول الامر وعلى الذين يطيفونه فدية وهو مطيق هذا الذي مات ولم يقضي وكان مطيقا عامله ابن عباس ابو هريرة وكذا وعائشة ابن عمر عاملوه معاملة - [00:27:56](#)

المطيق الذي لم يصوم الفدية وهي اطعام لكل يوم في عدد الأيام قال الا ان يكون صوما ذورا فانه يصوم عنه. للحديث من مات عليه صوم صام عنه نبيه. وقالوا انه ليس عاما وان كان ظاهره - [00:28:36](#)

والعموم لا انه مخصوص بالرواية الاخرى وهي ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ندم افأقضيه عنها الا رأيت لو كان على امك دين - [00:28:58](#)

قضيتها اكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك رواه البخاري لكن هذا يعني هذى قضية عين قضية العين لا تلغي العموم هذا بعض افراد العالم يدخل فيه النذر وغيره - [00:29:14](#)

ولذلك ذهب الشافعي اختيار شيخ الاسلام والي عليه الفتوى مشايخنا انه حتى من مات وعليه صيام رمضان صام عنه وليه وهو اظهر لعموم عموم النصر المصنف كذلك كل نذر طاعة - [00:29:35](#)

يعني من نذر ان يصوم او يصلي او يحج او كذا فانه يفعل ذلك النذور يفعل عنه وليه لكن طبعا هنا صام عنه وليه آآ ليس على سبيل الوجوب لانه غير ما يجب عليه على الولي ان يصوم على سبيل الاحسان - [00:29:59](#)

فان لم يصم عنه ها وجب اخراج الاطعام من تركته فان لم يكن له مال تركه فيجب على الناس واضح ليست هذه مثل حقوق الديون يوفي عنها الولية بينه وبين الله - [00:30:24](#) كذلك كل نذر طاعة - [00:30:48](#)